



الرقم : ٢٣. ١١. ١ / ٨. / ١٢ / ١٦ / ٢٠٢٢ التاريخ : / / ١٤٤٣ هـ الموافق : ١٢ / ١ / ٢٠٢٢

الأستاذ الدكتور عميد كلية الدراسات العليا
الدكتور القائم بأعمال عميد كلية الطب البشري

تحية طيبة، وبعد،

فأرجو إعلامكم بقرار مجلس العمداء الذي اتخذته المجلس في اجتماعه رقم (15- 2022/2021) المنعقد بتاريخ 2022/5/18، والمتضمن:

قرار رقم (2022/15/742)

الموافقة على إقرار تعليمات برنامج شهادة الاختصاص العالي في الطب في الجامعة الهاشمية، بصيغتها المرفقة، وتطبيق أحكام هذه التعليمات على الطلبة المقبولين اعتباراً من العام الجامعي (2021/2022)، وفقاً للأصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

رئيس مجلس العلماء

رئيس الجامعة

أ.د. فواز محمد العبد الحق الزبون

نسخة: الأستاذ الدكتور نائب الرئيس

نسخة: الأستاذ الدكتور مثير وحدة القبول والتسجيل.

نسخة: الدكتور مشير وحدة الشؤون المالية.

نسخة: السيد مدير وحدة الرقابة والتفتيش الداخلي.

نسخة: السيدة مدير مكتب الشؤون القانونية.

تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢

تعليمات برنامج منح شهادة الاختصاص العالي في الطب

صادرة عن مجلس العمداء بموجب القرار رقم ٢٠٢٢/١٥/٧٤٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٨

وبموجب منح الدرجات العلمية والشهادات في الجامعة الهاشمية

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات برنامج شهادة الاختصاص العالي في الطب بالجامعة الهاشمية) ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي 2021/2022 وتسري أحكام هذه التعليمات على الطلبة المقبولين اعتباراً من العام الجامعي 2021/2022

المادة ٢: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- الجامعة: الجامعة الهاشمية.
- العميد: عميد كلية الدراسات العليا.
- الكلية: كلية الطب البشري
- المجلس: مجلس الدراسات العليا
- القسم: القسم المختص في كلية الطب.
- الخطة الدراسية: الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس العمداء.
- لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية.
- لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في قسم التخصص.
- المستشفى: المستشفيات التعليمية والمراكز الصحية التابعة أو المرتبطة مع الجامعة الهاشمية باتفاقيات خاصة والمعتمدة من قبل الجامعة لأغراض التدريب.
- البرنامج: برنامج شهادة الاختصاص العالي في الطب.
- السنة الدراسية: اثنا عشر شهراً تشمل مدة الامتحانات.

القبول والتسجيل

المادة ٣: تقدم طلبات الالتحاق ببرنامج الاختصاص العالي إلى كلية الدراسات العليا مباشرة حسب الاجراء المُعد لذلك ولا يبت في أي طلب إلا إذا استوفى جميع الوثائق اللازمة، ويتم تحويلها إلى الكلية للنظر فيها والتنسيب بأسماء المرشحين للقبول بشكل تنافسي حسب الشواغر المتوفرة إلى كلية الدراسات العليا لإعلان قوائم المرشحين للقبول .

شروط عامة

المادة ٤: يشترط في قبول الطالب ما يلي:

- (أ) أن يكون المتقدم لبرنامج الاختصاص العالي في الطب حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب أو ما يعادلها من جامعة معترف بها.
- (ب) أن لا يقل معدله التراكمي في درجة البكالوريوس عن (2,5) نقطة من أصل (4) نقاط أو (68%) أو أن يكون تقديره (جيد) على الأقل. وتطبق السياسة العامة وقرارات التعليم العالي في قبول الطلبة الوافدين (غير الأردنيين) في البرنامج .
- (ج) أن يكون قد أتم سنة تدريبية في المستشفيات المعتمدة لدى المجلس الطبي الاردني بعد التخرج (فترة الامتياز) وذلك قبل موعد بدء السنة الدراسية/ التدريبية في البرنامج الذي قبل فيه وذلك لخريجي الجامعات الاردنية.
- (د) أن يكون قد اجتاز الامتحان الإجمالي المقرر لسنة الامتياز الذي يعقده المجلس الطبي الاردني قبل التقدم بطلب القبول لبرنامج الاختصاص العالي لخريجي الجامعات غير الاردنية.
- (هـ) أن لا يكون قد صدر بحقه أية عقوبة تأديبية خلال دراسته السابقة لا تؤهله للقبول في الدراسات العليا .

الشروط الخاصة

المادة ٥

- (١) أن يكون مسجلاً (بشكل دائم أو لغايات التدريب) في نقابة الأطباء الأردنية وأن يكون مرخصاً من وزارة الصحة الأردنية لممارسة مهنة الطب.
- (٢) أن يجتاز المتقدم امتحاناً كتابياً للقبول شاملاً لجميع التخصصات تعدّه وتشرف عليه وعلى اجراءاته لجنة خاصة تشكلها لجنة الكلية.
- (٣) أن تتسب لجنة القسم والكلية بقبوله بعد اجراء مقابلة شخصية له.
- (٤) أن يجتاز الفحص الطبي المقرر.

٥) أن لا يكون قد فصل من التخصص المتقدم إليه.

٦) أرفاق شهادة تبين اجتياز امتحانات اللغة الانجليزية وحسب قرارات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة ٦

- أ) يحدد مجلس العمداء في مطلع كل عام جامعي أعداد الطلبة الذين يُقبلوا في كل برنامج من برامج هذه الشهادة وذلك بناءً على تنسيب المجلس وتوصية لجنتي القسم والكلية.
- ب) يتم إختيار الطالب تنافسيًا بقرار من العميد بناءً على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية وحسب جدول المفاضلة المعتمد ويبلغ العميد القرار إلى الطالب ومدير وحدة القبول والتسجيل والكلية.
- ج) يشترط في الطالب المقبول أن يكون متفرغاً بشكل كامل طوال سنوات الدراسة/ التدريب المقررة للبرنامج.
- د) على الطالب التسجيل في المواد المحددة حسب الخطة الدراسية وقبل بداية العام الجامعي وأن يدفع الرسوم المقررة في بدء كل سنة دراسية.

الخطة الدراسية

المادة ٧

- أ) تقترح لجنة القسم الخطة الدراسية للبرنامج الى لجنة الكلية ويقرها مجلس العمداء بناءً على تنسيب من المجلس وتوصية من لجنة الخطة الدراسية في الكلية.
- ب) يشترط في الخطة الدراسية أن تحتوي على مشروع بحث علمي سريري يقوم به الطالب تحت إشراف أحد أعضاء الهيئة التدريسية بالقسم .
- ج) تبدأ السنة الدراسية للبرنامج في اليوم الأول من شهر تموز من كل عام وتنتهي في اليوم الأخير من شهر حزيران من العام الذي يليه.
- د) المدة التي يقضيها الطالب لاستكمال متطلبات البرنامج هي (٤-٦) سنوات دراسية/ تدريبية وذلك حسب طبيعة الاختصاص ووفق الخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج.
- هـ) يتم تدريب الطالب في المستشفى الذي قبل على اساس عمله فيه طوال مدة التحاقه بالبرنامج وعليه أن يتقيد خلال فترة الدراسة/ التدريب بجميع التعليمات والانظمة النافذة في الجامعة والمستشفى.
- و) يجوز للطالب قضاء فترة محددة من تدريبه في مؤسسات تعليمية أو تدريبية خارج الجامعة لمدة لا تزيد عن (٣) ثلاثة شهور في السنة الواحدة ولا تزيد بمجموعها عن (١٢) اثني عشر شهرا خلال مدة الدراسة/ التدريب لنيل الشهادة وذلك بموافقة المجلس بناءً على تنسيب من لجنتي الكلية والقسم.
- ز) يجب على الطالب حضور الدورات التي يقرها القسم، ولا يسمح له بالتقدم لامتحان ما لم يبرز ما يثبت حضوره لهذه الدورات واجتيازها بنجاح.

ح) يحتسب الحد الأعلى لسنوات الدراسة/ التدريب لكل برنامج من برامج الشهادة باضافة سنة دراسية/ تدريبية واحدة لعدد السنوات المحدد للبرنامج في الخطة الدراسية.

المواظبة والدوام

المادة ٨

- أ) يعين رئيس القسم مشرفا من بين أعضاء هيئة التدريس لكل تخصص في القسم ويقوم المشرف بتوجيه الطلبة في سير دراستهم في البرنامج طيلة فترة دراسة كل منهم .
- ب) يجب على الطالب أن يلتحق بدوامه في المستشفى المحدد لدراسته/ تدريبه خلال مدة أقصاها اسبوعين من بداية السنة الدراسية/ التدريبية.
- ج) تشترط مواظبة الطالب في جميع السنوات حسب الخطة الدراسية.
- د) لا يجوز للطالب بالتغيب أكثر من (٥) خمسة أسابيع متقطعة أو متصلة في السنة الدراسية الواحدة.
- هـ) إذا تجاوز غياب الطالب أكثر من (٥) خمسة أسابيع في السنة الدراسية الواحدة دون عذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية، يعتبر راسبا في تلك السنة ويفصل من البرنامج الذي سجل فيه .
- و) إذا غاب الطالب لفترة زمنية تزيد عن (٥) الخمسة أسابيع ولا تتجاوز (١٠) العشرة أسابيع في السنة الدراسية الواحدة بعذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية على الطالب أن يتقدم لامتحانات النهائية لتلك السنة وإن يقضي فترة تدريبية تعادل مدة الغياب تضاف بعد انتهاء السنة الأخيرة للتدريب ويبلغ العميد مدير وحدة القبول والتسجيل قراره بذلك.
- ز) مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (١٠) من هذه التعليمات إذا تجاوز غياب الطالب العشرة اسابيع بعذر يقبله العميد، يعتبر الطالب منسحباً من السنة الدراسية ويعتبر مؤجلاً لدراسته في تلك السنة.
- ح) يشترط في العذر المرضي أن يتضمن شهادة صادرة عن المركز الصحي في الجامعة أو معتمد منه، وعلى الطالب أن يقدم هذه الشهادة الى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوعين من تاريخ زوال أسباب الغياب .
- ط) لا يجوز أن تزيد مدة الانسحاب و التأجيل و الانقطاع بعذر بمجموعها عن سنة دراسية/تدريبية واحدة طوال مدة الدراسة ، ولا تحسب هذه المدة من الحد الاعلى لنيل الشهادة.

الانسحاب

المادة ٩

(أ) إذا رغب الطالب في الانسحاب من الجامعة فعليه أن يتقدم بطلب حسب الاجراء المُعد لذلك الى وحدة القبول والتسجيل وإبراء ذمته وفي هذه الحالة تثبت له في سجله الأكاديمي ملاحظة (انسحب من الجامعة) وبناءً عليه يعتبر منسحباً من البرنامج ويفقد مقعده فيها، ويبلغ العميد وعميد الكلية ورئيس القسم بذلك .

(ب) لا يجوز للطالب الانسحاب من دراسة السنة الدراسية الأولى.

(ج) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (١٠) من هذه التعليمات يجوز للطالب الذي أنهى السنة الدراسية الأولى بنجاح الانسحاب من دراسة أي من السنوات الدراسية التالية بعد بدايتها وقبل تاريخ عقد الامتحان النهائي للسنة المعنية بأسبوعين على الأقل وذلك بقرار من العميد بناءً على تنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم ويبلغ العميد القرار الى الطالب وعميد الكلية ومدير القبول والتسجيل بإعتباره مؤجلاً للسنة المعنية.

التأجيل

المادة ١٠

(أ) يجوز للطالب تأجيل دراسته لمدة سنة دراسية واحدة فقط طيلة فترة مدة الدراسة على أن يتم ذلك قبل بداية السنة الدراسية المراد تأجيلها شريطة نجاحه في السنة السابقة لسنة التأجيل.

(ب) لا يجوز التأجيل للسنة الأولى من الدراسة، ويشترط في من يؤجل دراسته أن يكون قد أنهى السنة الدراسية السابقة بنجاح.

(ج) يتم تقديم طلب التأجيل وفق الآلية المتبعة ويصدر القرار من العميد بناءً على تنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم ويبلغ العميد القرار الى الطالب وعميد الكلية ومدير القبول والتسجيل .

(د) لا تحسب سنة التأجيل من الحد الأعلى لسنوات الدراسة .

(هـ) لا يجوز للطالب الذي لم تكتمل نتيجته النهائية في السنة الدراسية تأجيل دراسته في الجامعة إلا بعد اكتمال النتيجة النهائية للسنة ضمن الفترة المحددة في المادة (١٥/د).

الانقطاع

المادة ١١

(أ) يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة أو فاقداً لمقعده في الحالات التالية:

- ١- إذا بدأت السنة الدراسية/التدريبية ولم يكن مسجلاً لتلك السنة.
- ٢- إذا لم يلتحق بدوامه بالمستشفى أو انقطع عن الدراسة خلال أسبوعين من بدء السنة الدراسية/التدريبية ويبلغ ذلك الى وحدة القبول والتسجيل.
- ٣- إذا انسحب من الجامعة وفقاً للفقرة (أ) من المادة (٩) في هذه التعليمات .
- ٤- إذا تجاوز مدة التأجيل المسموح بها والمنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٠) من هذه التعليمات

(ب) في جميع الحالات يجوز للطالب المنقطع عن الدراسة أو الفاقد لمقعده أن يتقدم بطلب جديد للقبول في البرنامج شريطة أن لا يكون تحت تأثير الانذار عند فقدانه لمقعده ولا تزيد مدة الانقطاع عن سنة واحدة، وفي حال قبوله يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً وتطبق عليه الخطة الدراسية والتعليمات النافذة في حينه ويمكن احتساب السنوات التي أكملها خلال فترة دراسته الأولى بقرار من العميد بناء على توصية من لجنة القسم وتنسب من لجنة الكلية وتحتسب هذه المدة من الحد الأعلى لسنوات الدراسة.

(ج) إذا اعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة في أي سنة دراسية يفصل من البرنامج إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة بقبول العذر، وفي حالة قبول العذر يعتبر الطالب منسحباً من السنة الدراسية/التدريبية ، ويكون قبول العذر على النحو التالي:

- ١- العميد: إذا قدم العذر خلال أسبوعين من تاريخ بداية السنة الدراسية/التدريبية.
- ٢- المجلس: إذا قدم العذر خلال أربعة أسابيع من تاريخ بداية السنة الدراسية/التدريبية.
- ٣- مجلس العمداء: إذا قدم العذر خلال ثمانية أسابيع من تاريخ بداية السنة الدراسية/التدريبية.

الانذار الأكاديمي

المادة ١٢

(أ) ينذر الطالب في الحالات التالية:

- ١- إذا قل معدله التراكمي في نهاية أي سنة دراسية/تدريبية عن (3) ثلاث نقاط، بما فيها السنة الدراسية/التدريبية الأولى.
- ٢- إذا أفاد تقرير مشرف البرنامج السنوي بأن الطالب غير ملتزم بما يوكل إليه من مهام أكاديمية أو ارتكب مخالفة تستوجب الانذار، وفي هذه الحالة ينذر الطالب بموافقة العميد بناء على تنسيب من لجنة الكلية

وتوصية من لجنة القسم بعد إطلاعها على تقرير المشرف.
ب) على الطالب الذي ينذر بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة أن يزيل الأسباب التي أدت إلى الإنذار بناء على نتائج وتقارير السنة الدراسية التالية للسنة التي انذر بسببها

الفصل

المادة ١٣:

أ) يفصل الطالب من البرنامج في الحالات التالية:

- ١- إذا قل معدل السنوي/ التراكمي في نهاية أي سنة دراسية/ تدريبية عن (2.5) نقطة، بما فيها السنة الدراسية/ التدريبية الاولى.
- ٢- إذا لم يستطع رفع معدل التراكمي الى (3) ثلاث نقاط على الاقل في السنة التالية للسنة التي حصل فيها على الإنذار وفقاً لما ورد في البند (أ/١) من المادة (١٢).
- ٣- إذا لم يستطع ازالة مفعول الإنذار وفقاً لما ورد في البند (أ/٢) من المادة (١٢) ، وفي جميع الاحوال يتولى العميد بتوجيه من عميد الكلية إبلاغ مدير وحدة القبول والتسجيل بذلك.
- ٤- إذا لم يستطع رفع معدل التراكمي في نهاية سنة الاعادة للسنة الاخيرة الى (3) ثلاث نقاط على الاقل.
- ٥- إذا ارتكب مخالفة تستوجب فصله من البرنامج بمقتضى الانظمة و التعليمات المعمول بها في الجامعة.
- ٦- إذا ارتكب مخالفة تستوجب فصله من المستشفى، بقرار من المجلس، بناءً على تنسيب من لجنتي الكلية والقسم.
- ٧- إذا تجاوز غيابه عن الدراسة/ التدريب خمسة أسابيع بدون عذر في السنة الواحدة بما في ذلك الإجازة السنوية .
- ٨- إذا لم يتم بنجاح متطلبات نيل الشهادة ضمن الحد الأعلى للدراسة والمحدد لكل برنامج من البرامج في الفقرة (د) و (ح) من المادة (٧) من هذه التعليمات.

ب) يصدر قرارات الإنذار الاكاديمية مدير وحدة القبول والتسجيل، أما قرارات الفصل النهائي من الجامعة فيصدرها مجلس العمداء بناءً على تنسيب من مدير وحدة القبول والتسجيل.

ج) يُعد إعلان قرارات الإنذار والفصل النهائي من الجامعة وأي أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة على لوحة الإعلانات أو بوابة الطالب الالكترونية أو من خلال مشرفه وبأي طريقة مناسبة تراها الجامعة تبليغاً بالمعنى والمستند القانوني.

الانتقال

المادة ١٤ :

أ) يجوز انتقال الطالب الذي أنهى على الأقل سنة دراسية/ تدريبية واحدة والحاصل على تقدير لا يقل عن جيد جداً في معدله التراكمي أو ما يعادلها من برنامج اختصاص عالي من جامعة غير الجامعة الهاشمية الى برنامج الاختصاص المماثل في الجامعة في حال استيفائه شروط القبول العامة والخاصة الواردة في هذه التعليمات، وتوافر الشاغر، شريطة أن لا يكون قد أُنذر خلال فترة دراسته السابقة، وأن يكون البرنامج المنقول منه مساوياً في المدة ومماثلاً في المحتوى للبرنامج المنقول اليه ولا تدخل علامات السنة المحسوبة في معدل الطالب التراكمي.

ب) يتم قبول الانتقال بقرار من المجلس بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية.

ج) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للمجلس بناء على تنسيب من لجنتي الكلية والقسم حساب سنة تدريسية/تدريبية واحدة كحد أقصى للطالب المنقول من جامعة أخرى أو المقبول قبولاً جديداً بغض النظر عن عدد السنوات التي أنهاها في البرنامج المنقول منه، ولا تدخل علامات هذه السنة في احتساب المعدل التراكمي للطالب.

د) لا يجوز للطالب الانتقال من برنامج اختصاص عال الى برنامج اختصاص عال آخر في الجامعة.

العلامات والامتحانات

المادة ١٥ :

أ) ١- تُحسب العلامة النهائية لكل سنة دراسية من (١٠٠ %) مائة لأقرب منزلتين عشريتين.

٢- العلامة النهائية للسنة الدراسية هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات التقييم للطالب خلال السنة الدراسية، ويحدد القسم كيفية إجراء الامتحانات والتقييم وتوزيع العلامات فيها.

ب) تتكون علامة الطالب النهائية في نهاية السنة الدراسية من:

١ -التقييم خلال السنة الدراسية/التدريبية ويخصص له ٢٠% من العلامة النهائية.

٢- الامتحان النهائي ويخصص له ٨٠% من العلامة النهائية ويتألف من :

أ- الجزء الكتابي ويخصص له ٤٠%

ب- الجزء السريري ويخصص له ٣٠%

ج- الجزء الشفوي ويخصص له ١٠%

- ج) ترصد العلامة النهائية التي يحصل عليها الطالب بالرمز من (أ) الى (ج) كحد ادنى.
- د) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ/١٢) والفقرة (أ/١٣) والفقرة (أ/١٠) من هذه التعليمات إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي للسنة الدراسية/ التدريبية بعذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية يسجل له ملاحظة "غير مكتمل" ويعقد له امتحان تكميلي بالتنسيق بين رئيس القسم والمشرف على الطالب في التخصص خلال أسبوعين من زوال أسباب العذر، على أن لا تتجاوز هذه المدة أول أسبوعين من بداية السنة الدراسية/التدريبية التالية ، و في حال استمرار العذر يعتبر الطالب مؤجلاً للسنة بقرار من المجلس، وبخلاف ذلك يعتبر راسباً في تلك السنة.
- هـ) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ/١٢) والفقرة (أ/١٣) والفقرة (أ/١٠) من هذه التعليمات إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي للسنة الدراسية/ التدريبية دون عذر يقبله عميد الكلية يعتبر راسباً ويرصد له (صفر) في ذلك الامتحان.
- و) الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة (ج+) جيم زائد.

المادة ١٦ :

- أ) المعدل السنوي: هو معدل جميع العلامات التي حصل عليها الطالب في نهاية السنة الدراسية/ التدريبية، ولأقرب منزلتين عشريتين.
- ب) المعدل التراكمي: هو معدل جميع المعدلات السنوية التي حصل عليها الطالب في جميع السنوات الدراسية/ التدريبية، لأقرب منزلتين عشريتين.
- ج) الحد الأدنى للنجاح في المعدل السنوي في السنة الدراسية/ التدريبية (٢.٥) نقطة.
- د) الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي للسنوات الدراسية/ التدريبية (3) ثلاث نقاط ولكل سنة الوزن نفسه.
- هـ) إذا قل المعدل التراكمي للطالب عن (3) ثلاث نقاط في نهاية السنة الدراسية/ التدريبية الأخيرة يسمح له بإعادة هذه السنة ولمرة واحدة فقط.
- و) يخصص لعلامة السنة الدراسية/ التدريبية بالرموز النقاط المبينة ازاء كل منها :

العلامة	النقاط
أ+	٤
أ	٣.٧٥
أ-	٣.٥٠
ب+	٣.٢٥
ب	٣

٢.٧٥	ب-
٢.٥	ج+
٢.٢٥	ج

ز) يصنف المعدل التراكمي حسب التقادير المبينة ازاء كل منها

النقاط	التقدير
٣.٦٥ - ٤.٠٠	ممتاز
٣.٠٠ - ٣.٦٤	جيد جدا
أقل من ٣	راسب

المادة ١٧: متطلبات نيل الشهادة:

أ) شروط متطلبات نيل شهادة الاختصاص العالي في الطب:

- ١- النجاح في امتحان سنوي يعقد في نهاية كل سنة دراسية/ تدريبية، ويكون امتحان السنة النهائية والأخيرة شاملا.
- ٢- إتمام (4-6) سنوات دراسية/ تدريبية بنجاح حسب الاختصاص وذلك وفق الخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج.
- ٣- التفرغ الكامل للتدرب طوال سنوات الدراسة/ التدريب المقررة للبرنامج.
- ٤- اجراء بحث اثناء برنامج الإقامة بحيث يتم نشره او قبوله للنشر قبل التخرج في مؤتمر او مجلة تعتمدھا الجامعة بناء على تنسيب لجنة الدراسات العليا.
- ٥- الحصول على معدل تراكمي في السنة الأخيرة لا يقل عن (٣) ثلاث نقاط.

منح الشهادة

المادة ١٨:

- أ) تمنح الشهادة للطلاب بعد استيفاء جميع متطلبات التخرج وذلك بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب من المجلس وبتوصية من لجنتي القسم والكلية، بعد استكمال اجراءات براءة الذمة.
- ب) تمنح الشهادات في المواعيد المقررة لمنح الشهادات في الجامعة.
- ج) تلغى هذه التعليمات تعليمات منح شهادة الاختصاص العالي في الطب الصادرة بقرار من مجلس العمداء رقم ٢٠١٣/١٢/٣٧٩ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ وجميع الاحكام المتعارضة مع هذه التعليمات الواردة في أي تعليمات أو قرارات سابقة.

أحكام عامة

المادة ١٩ :

تتولى لجنة الكلية الصلاحيات التالية بالإضافة الى صلاحياتها المذكورة في تعليمات كلية الدراسات العليا:
(أ) التنسيق بين الأقسام المختلفة في الكلية فيما يتعلق بالبرنامج.
(ب) آلية توزيع وتدريب الطلبة في الأقسام المختلفة في الكلية.

المادة ٢٠ : على الطالب أن يحصل على براءة ذمة من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه.

المادة ٢١ : لا يجوز لأي طالب أن يعترض لعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة أو الكلية أو ما ينشر على لوحة إعلاناتها أو على موقع الجامعة أو على بوابة الطالب أو ما يرسل الي بريدته الإلكتروني فيما يتعلق بهذه التعليمات، ويعتبر ما ينشر بالوسائل المذكورة تبليغاً بالمعنى والمستند القانوني.

المادة ٢٢ : يبت مجلس العمداء في القضايا التي لم يرد فيها نص والحالات والإشكاليات التي تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة ٢٣ : رئيس الجامعة والعميد وعميد الكلية ومدير وحدة القبول والتسجيل مسؤولون عن تطبيق هذه التعليمات.